تلخيص موافقات

الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي

المتوفى سنة: 790هـ - 1388م

تأليف:

الأستاذ الشيخ: حمدا ولد التاه

الجزء الأول والثاني

أشرف عليه وقدمه للنشر

محنض بن محمد فال

تلخيص موافقات

الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي

المتوفى سنة: 790هـ - 1388م

تأليف:

الأستاذ الشيخ: محمدا ولد التاه

الجزء الأول والثاني

أشرف عليه وقدمه للنشر

محنض بن محمد فال

طبعة 1424-2003

بسم االله الرحمان الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

أخي المسلم : إن تطلعك إلى معرفة هذه الشريعة الإسلامية يقتضي منك بالضرورة أن تتعرف على مقاصد هذه الشريعة ومكانة العقل فيها، ولعل من أهم الكتب في هذا المجال هو كتاب : الموافقات للشاطبي، هذا الكتاب الذي سلك فيه مؤلفه منهجا جديدا أبرز فيه مقاصد هذه الشريعة في وضعها ابتداء وفي تيسيرها للفهم وفي إبراز دلالة الامتثال ليكون المسلم عبدا لله اختيارا كما أنه عبد له اضطرارا. كما أبرز فيه العلاقة بين القدرة والتكليف وأنها علاقة تلازمية يتناقص بموجبها التكليف بموجب تناقص القدرة ويختفي فيها التكليف بموجب اختفاء القدرة.

كما أبرز فيها مقاصد المكلف ومراعاتها وأنواع النية وتأثيرها في العبادات والعادات وبذلك يكون المؤلف قد أبرز للأمة الإسلامية مقاصد هذه الشريعة وأسرارها وقد جاء ذلك في أربع مجلدات سار فيها المؤلف على الطريقة التالية :

1 - إبراز القاعدة وتحديد مفهومها والاستدلال عليها.

2 - القدح في القاعدة والاعتراض عليها.

3 - الرد على القدح والاعتراض.

4 - استخلاص القاعدة عن طريق المقارنة بين أوجه الخلاف والوفاق.

5 - استطراد الأمثلة والتطبيقات العملية للقاعدة.

ولا شك أن هذا العمل رغم جودة محتواه يصعب تتبعه خصوصا في هذا العصر أي في زمن السرعة ورخصة الأعمال وانشغال النفوس وضعف الإرادة وجفاف الروح والتوجه الإسلامي، من أجل ذلك حاولت أن ألخص لك أخي القارىء محتوى المجلد الأول، والثاني، على أن أقوم بتلخيص المجلد الثالث والرابع في وقت لاحق، ولا شك أن عملا كهذا يتعرض صاحبه لكثير من الأخطاء في الدلالات والمدلولات، لكنه سيكون عونا لآخرين في تكملة العمل وتصحيحه وهو إلى جانب ذلك نوع من المحاولة لتقريب الكتب الصفراء لأبناء العصر وفي الأخير فإنني آذن لأخي : محنض ابن محمد فال في طبع هذا الكتاب والإشراف على توزيعه، كما أشكره على روح المبادرة على القيام بهذا العمل.

المؤلف : حمد ابن التاه : 22 - 11 - 97 م.

بسم الله الرحمان الرحيم
وصلى الله على نبيه الكريم

** تلخيص موافقات الشاطبي **

المقدمات

المقدمة الأولى : إن أصول الفقه قطعية لا ظنية لأنها إما عقلية وإما استقرائية تامة ولأنها لو كانت ظنية لاضطربت القواعد المبنية عليها والمراد بالأصول التي هي قطعية، القواعد الكلية الضرورية والحاجية والتحسنية ويخرج عن هذه القاعدة بعض الأمور التي لم تصل إلى درجة القطع مثل مباحث العلة الظنية وتفاصيل أحكام الأخبار ودرجاتها واعتذر ابن الجويني عن إدخاله في الأصول ويرى المازري أنه داخل في الأصول رغم أنه ظني لأن اطراد هذه القواعد وعمومها يجعلها من درجة الأصول والجواب على هذه الأشكال هو أن الأصل لابد أن يكون قطعيا إما بالتفصيل والجملة أو بالجملة مثل القواعد الظنية القائمة على أسس قطعية فهي قطعية من هذه الناحية.

الثانية : المقدمات المستعملة في هذا العلم لا تكون إلا قطعية عقليا ونقليا والمراد بالمقدمات مادة القياس وصغرياته وكبرياته.

الثالثة : الأدلة العقلية المستعملة في هذا العلم مبنية على الأدلة النقلية أو مستنبطة منها أو محققة لمناطها لا مستقلة بالدلالة ومن هنا جاء دليل الإجماع والنسخ والتخصيص والتقييد وعلى هذا الأساس، إن الأدلة السمعية لا تفيد القطع بآحادها بل باجتماعها وينبني على هذه القاعدة وجود الأصول الملائمة لقواعد الشرع وتصديقاته ولو لم يشهد لها فروع معينة أو نص معين ويدخل في هذا الباب الأخذ بالمصلحة المرسلة عند مالك والشافعي والاستحسان عند أبي حنيفة وقد أدى إغفال هذه القاعدة إلى رد الإجماع للظنيات مع أنه قطعي لعدم قيام الأدلة القطعية على ذلك.

الرابعة : كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو تكون عونا لذلك، فوضعها في أصول الفقه عادية ومن هنا تخرج بعض المسائل مثل مسألة ابتداء الوضع للغات ومثل البحث في المباح هل هو من باب التكليف أم لا ومسألة أمر المعدوم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع أم لا ومسألة لاتكليف إلا بفعل وغير ذلك

من المباحث اللغوية فهي وإن بنيت عليها أقسام فقهية إلا أنها ليست من أصول الفقه وكذلك فإن كل مسألة ينبني عليه فقه إلا أن محصلها يؤول إلى الوفاق فهي أيضا عارية على الأصول كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير والمحرم المخير فالجميع متفقون على الوجوب وإن اختلفوا في الاعتقاد فالمعتزلة يرون أن الوجوب والحرمة صفة ذاتية وأهل السنة يرون أن الوجوب والحرمة صفة للشارع وكذلك الخلاف في مسألة تكليف الكفار بالفروع عند الرازي.

الخامسة : كل مسألة لا ينبني عليها عمل قلبي أو جسمي فالخوض فيها باطل ومن ذلك الاشتغال بالمباحث النظرية الفلسفية اللهم إلا أن يكون لمعرفة ما هو منها باطل وما هو صحيح أو لمعرفة حكم اعتقادها ومعتقديها.

السادسة : كل ما يتوقف عليه معرفة المطلوب فهو مطلوب بطريقة تفهمها العامة وتبتعد عن التشويش والتشكيك.

السابعة : كل علم شرعي وسيلة إلى التعبد فقط فإن ظهر فيه اعتبار آخر فمن باب وسيلة الوسيلة وذلك للاعتبارات التالية :

1 - إن كل علم لا يفيد عملا ليس معتبرا شرعا ولا مطلوبا مثل الفلسفة النظرية.

2 - إن الشرع إنما جاء للتعبد وهو مقصد الرسالات.

3 - إن العلم وسيلة والعمل مقصد ولعل قائلا يقول أن ما جاء في مدح العلم يدل على أنه ممدوح في ذاته وخصوصا علم الإيمان والجواب أن العلم إذا كان قد ثبت فضله فإنه قد ثبت أن المقصود منه العمل سواء كان العمل القلبي مثل الاعتقادات أو العمل الجسمي مثل التكاليف وارتفع الإشكال وتعين الجمع بين الأدلة فإن قيل إن العلم بالله قد لا يصحبه الإيمان وقيل إن العلم بالعوارض الطارئة وأحكام الإحتمالات العقلية التي يندر وقوعها فالجواب أن العلم فاضل بالدرجة الأولى من أجل العمل وفاضل من الدرجة الثانية من أجل العلم وما ينشأ عنه من لذة الاستيلاء على المعلومات الذي هو غريزة من الغرائز البشرية والعبرة بالمقصد الأول فإن كان صحيحا فهو صحيح وإلا فهو فاسد.

الثامنة : العلم المعتبر شرعا هو الباعث على العمل الذي يُخلِصُ صاحبه من اتباع الهوى ويحمله على الامتثال والإجتناب ولصاحبه ثلاث مراحل :

1 - الطالب له المقلد العامل به

2 - الواقف على براهينه وأدلته وحكمه وعلله

3 - من أصبح له وصفا ثابتا ووازعا وملهما ملازما

التاسعة : ينقسم العلم إلى ما هو من صُلب العلم وما هو من ملح وما هو خارج عنهما.

1 - صلب العلم وهو ما كان قطعيا أو راجعا إلى قطعي مثل الضروريات والحاجيات والتحسينات وهو يتميز بالعموم والثبوت والحاكمية.

2 - ملح العلم : وهو ما فقد خاصية من الخواص الثلاث ومن أمثلته تعليل التعبدات وقد ينزل بعض هذه العلل إلى الدرجة الثالثة الخارجة عن العلم ومُلحه ومن ذلك تحمل الأخبار بطرق ثابتة لا أثر لالتزامها ومنه الإكثار من طرق التخريج ومنه أخذ الأحكام من المنامات ومنها قواعد الأصول التي لا فروع لها ومثل الاستناد إلى الأشعار في تحقيق المعاني العلمية والعملية ومثل الاستدلال على صحة الأعمال بذكر أهلها ومثل الاستدلال بكلام أهل الأحوال ومثل الاستدلال بقواعد بعض العلوم على بعض العلوم.

3 - ما ليس من صلب العلم ولا ملحه وهو ما يخالف القواعد الصحيحة وينبوع الذوق ومثال ذلك إخراج كتاب الله عن ظاهره إلى باطنه وأن هذا الباطن من اختصاص الإمام المعصوم.

العاشرة : إذا اجتمع العقل والنقل فالنقل متبوع والعقل تابع لأن حدود النقل أوسع من العقل وإذا كان للعقل دور فإن الأساس هو النقل.

الحادية عشرة : الأدلة النقلية هي أساس التكليف.

الثانية عشرة : من أنفع طرق العلم أخذه عن أهل التحقيق العاملين الآخذين عن غيرهم المقتدين بسلوكهم وطريقة الأخذ نوعان :

1 - المشافهة وهي أقوى تأثيرا.

2 - مطالعة الكتب بشرطين معرفة المصطلحات وتحري كتب المتقدمين من أهل العلم.

الثالثة عشرة : كل أصل علمي يعمل به بحيث تتم شروطه وأركانه وتنفى موانعه ويسلم من المعارضات العقلية والنقلية وإلا فإنه ليس أصلا يعتد به.

تلخيص كتاب الأحكام الشرعية للشاطبي

مقدمة : الأحكام في الشريعة

وهي قسمان قسم يرجع إلى خطاب التكليف وقسم يرجع إلى خطاب الوضع وخطاب التكليف يرجع إلى الإباحة والندب والوجوب والمنع والكراهة.

المسألة الأولى : المباح من حيث هو مباح غير مطلوب الفعل ولامطلوب الترك للأمور التالية :

1 - أن المباح مخير بين فعله وتركه من غير ذم ولا مدح ولا أجر ولا عقاب.

2 - أن المباح مساو للواجب والمندوب في عدم الطلب للترك.

3 - أن نذر المباح غير لازم شرعا وقد يحتج بعض المعارضين بالأمور التالية :

إن الاشتغال بالمباحات صادق عن الأهم وعن الواجبات وأن الشارع جاء لذم الدنيا إلا أن هذا غير متعارض لأن المباح من حيث هو مباح هو محل الحكم الأول، أما المباح من حيث هو وسيلة لأمر آخر فهذا أمر آخر وهو من هذا المنظور ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

1 - ذريعة إلى طلب يطلب.

2 - ذريعة إلى ترك يترك.

3 - غير ذريعة ولا وسيلة وهو المباح المطلق، وقد يعترض البعض على كون المباح المطلق مباحا متساوي الطرفين بترك الصدر الأول لكثير من المباحات ولكن حكاية الحال تقتضي الاستفسار مع أن ما أقرت السنة من ذلك معارض لتلك الحكايات ولعل تركهم لتلك المباحات لأمور خارجة أخرى منها ما هو شخصي وقد يعترض معترض آخر على أصل الإباحة ومساواة طرفيها لأن ذلك مخالف للزهد الثابت كتابا وسنة والجواب أن الزهد المطلوب شرعا مخصوص بما طلب تركه وأن الصورة الشرعية للزهد المطلوب قائمة في شخص النبي صلى الله عليه وسلم والذي تعاطاه صلى الله عليه وسلم، ومن جهة أخرى أن ترك المباحات انتقال من مباح إلى مباح وقد حدد الغزالي الزهد بأنه الانصراف عن الشيء إلى ما هو خير منه.

والمباح غير مطلوب الفعل للأمور التالية :

1 - لأن ذلك ينافي حقيقة الإباحة.

2 - لأن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الإباحة ولا يرد على ذلك أن المباح قد يكون وسيلة إلى مطلوب فيطلب لأن كلامنا هنا إنما هو في المباح من حيث أنه هو مباح ولا يرد عليه ما ورد من

الأمر بالتمتع بالمباحات لأن ذلك توضيح للإباحة ولأنه تحصيل لحاجيات النفس التي أباحها الله لها.

المسألة الثانية : قد يكون المباح مباحا بالجزء مطلوبا بالكل على جهة الندب أو الوجوب أو مباحا بالجزء منهيا عنه على جهة الكراهة أو المنع، فالأول كالتمتع بالطيبات، والثاني كالأكل والشرب والزواج، والثالث كالنزهة في البساتين وسماع الصوت الحسن واللعب. والشرائع كالمباحات الغالبة على سلوك الفساق وتنبني على هذا التقسيم أمور هي :

1 - أن كل مندوب بالجزء واجب بالكل كشعائر النوافل.

2 - أن كل مكروه بالجزء ممنوع بالكل كاللعب والسماع.

المسألة الثالثة : يطلق المباح على المخير فيه وعلى ما لا حرج فيه وعلى هذا الأساس ينقسم على النحو الآتي أن يكون خادما لمتروك، أو خادما لمطلوب، أو خادما لمخير فيه، أو غير خادم لشيء، فالأول هو المطلوب الفعل بالكل المباح بالجزء، والثاني هو المباح بالجزء المطلوب الترك بالكل، والثالث والرابع يرجعان إلى هذا الأخير.

المسألة الرابعة : المراد بنفي الحرج عن المباح هو المباح بالجزء المنهي عنه بالكل.

الخامسة : إنما يوصف المباح بكونه مباحا اعتبارا لحظ المكلف فإذا خرج عن ذلك القصد كان له حكم آخر بحسب ما يخدمه.

السادسة : الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالأفعال والتروي بالمقاصد والدليل على ذلك هو ما يلي :

1 - أن العبرة بالمقاصد والأعمال بالنيات.

2 - عدم اعتبار الأفعال الصادرة من المجنون والنائم والصبي.

3 - أن التكاليف مرادفة للطاقة وتكليف ما لا قصد فيه خارج عن الطاقة.

السابعة : المندوب خادم للواجب معين له ومكمل له من جنسه كالصلاة أو من غير جنسه كالطهارة وهو مندوب بالجزء واجب بالكل والمكروه مكمل للممنوع وهو منهي عنه بالجزء ممنوع بالكل.

الثامنة : الواجب الموقت تابع لوقته ولا عتب في فعله في جميع أجزائه.

التاسعة : الحقوق الواجبة على المكلف منها ما هو لله ومنها ما هو للآدميين ومنها ما هو محدد لاتبرء الذمة إلا به ومنها ما هو غير محدد لا يترتب في الذمة لأنه لو ترتب في الذمة لكان محددا ويدور بين هذين اسم ثالث كالنفقة على الأقارب والزوجات فهو واجب في أصله

غير محدد في مقداره.

العاشرة : العفو مرتبة بين الحلال والحرام لأنه ليس محل قصد ومن أمثلة ذلك الخطأ والنسيان ومنها اجتهاد المجتهد ومنها الرخص والترجيح بين الأدلة ومنها المسكوت عنه وضابط ما يدخل تحت العفو يحتاج إلى إبعاده عن مجال النصوص وحتى لا يكون نزعة ظاهرية وإبعاده عن مجال التحيل حتى لا يكون خرقا لا يرفع غير أن الاختصار فيه على بعض المحال دون بعض تحكم، والقاعدة الأساسية في ذلك ترجع إلى أمرين هما :

1 - الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض قصد نحوه ويتقوى معارضه.

2 - الخروج عن مقتضاه عن غير قصد أو عن قصد لكن بتاويل.

الحادية عشرة : طلب الكفاية يقول العلماء أنه متوجه إلى الجميع ويسقطه إذا قام به بعض الطلبة دون بعض وهذا صحيح من الجهة الكلية أما من الجهة الجزئية ففيه تفصيل فإن طلب العلم الكفائي متوجه إلى ذو الأهلية دون غيرهم وذلك للأمور التالية :

1 - قوله تعالى : «**وما كان المومنون لينفروا كافة**» الآية.

2 - تعيينه صلى الله عليه وسلم لبعض القوم دون بعض في أمور كفائية.

3 - نهيه لأبي ذر رضي الله عنه عن تولي الإمارة.

الثانية عشرة : ما أصله الإباحة للحاجة أو الضرورة وتتجاذبه العوارض المضادة لأصل الإباحة وقوعا أو توقعا ينقسم على النحو التالي :

1 -أن يضطر إليه وهنا يتمسك بالإباحة وتلغى العوارض.

2 - أن يضطر إليه في بعض الحالات دون بعض وهذا يقتصر فيه على أماكن الضرورة.

3 - أن يحتاج إليه وتعترضه عوارض المنع وهنا تلغى هذه العوارض.

الثالثة عشرة : لا يخلو فقدان العوارض مع بقاء الأصل أن يكون مكملا أو من باب آخر فإن كان من باب آخر فإما أن يكون متوقعا وهذا لا أثر له أو واقعا وهذا محل اجتهاد وإن كان من باب المكمل فإنه يحافظ عليه ما لم يؤد إلى فقدان الأصل، أما إذا كان لا يحتاج إليه ولا حرج في فعله أو تركه فهو محل اجتهاد وفيه تدخل قاعدة الذرائع ومنه ما هو مختلف فيه كالذرائع ويدخل فيه تعارض الأصل والغالب.

خطاب الوضع

المسألة الأولى : الأفعال الواقعة في الوجود التي تقتضي الأحكام تنقسم إلى قسمين : قسم يقع تحت المقدور وهو خطاب الشرع الذي قدمنا وقسم لا يقع تحت المقدور وهو خطاب الوضع وينقسم إلى خمسة أقسام.

أسباب وشروط وموانع وصحة أو بطلان وعزائم أو رخص.

المسألة الثانية : مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات لأن للمكلف أن يتعاطى الأسباب أما المسببات فهي من فعل الله وحكمه.

الثالثة : لا يلزم من تعاطي الأسباب من جهة المكلف التفات إلى المسببات ولا القصد إليها بل المقصود إجراء الأحكام الشرعية.

الرابعة : وضع الشارع للأسباب يدل على قصده للمسببات والفرق بين هذه القاعدة وبين ما قبلها هو أن الشارع لم يقصد التكليف بمسببات وإنما قصد التكليف بالأسباب.

الخامسة : للمكلف ترك القصد إلى المسببات وله القصد إليها وليس عليها.

السادسة : إذا تقرر ما تقدم فللدخول في الأسباب مراتب تتفرع على قسمين :

1 - الالتفات إلى المسببات وله ثلاثة أحوال : أولها اعتبار أنه فاعل للمسبب وهذا قريب من الشرك، وثانيها أن يدخل في السبب على أن المسبب يكون عنده عادة وهذا لا مانع منه، وثالثها أن يدخل في السبب على أن المسبب هو الله وهذه هي أتم حالة.

2 - ترك الالتفات إلى المسبب وله ثلاث حالات أولها أن يدخل في السبب على أنه محض ابتلاء إما للعقول من صنعه العلم وإما للنفوس من منافع العلم ومضاره وهذا قصد صحيح ثانيها أن يدخل في الأسباب متجردا عن الالتفات إلى مسبباتها وهذا صحيح أيضا ثالثها أن يدخل في الأسباب لمجرد الخطاب الشرعي وهذا صحيح أيضا.

السابعة : الدخول في الأسباب إن كان منهيا عنه فالإشكال في رفع طلب السبب سواء قصد المسبب أم لا وإن كان غير منهي عنه فلا يطلب رفع السبب سواء اعتقد أن السبب هو الفاعل لأن تلك معصية قارنت المباح ولا ترفعه وسواء قصد جري العادة أم الانتقاع عنها.

الثامنة : إيقاع السبب بمنزلة الإيقاع للمسبب سواء قصده أم لا.

التاسعة : المسببات غير مقدور للمكلف وإنما هو مخاطب بالأسباب وينبني على ذلك أمور منها أن العقود الشرعية لاتنقطع عن أثرها وكذلك العبادات ومنها أن النص المناقض لقصد

الشارع مبطل للعمل.

العاشرة : المسببات مرتبة على فعل الأسباب شرعا .

الحادية عشرة : الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد والأسباب الصالحة أسباب مشروعة.

الثانية عشرة : الأسباب الشرعية وضعت لجلب المصالح ولرفع المفاسد.

الثالثة عشرة : إذا تخلفت حكمة السبب لأمر خارجي لم تؤثر في الأصل.

الرابعة عشرة : إذا قصد بالسبب الممنوع ما يتبعه من المصلحة عومل بنقيض القصد.

النوع الثاني في الشروط والنظر في مسائلها

المسألة الأولى : المراد بالشرط في هذا الكتاب الوصف المكلف للمشروط ـ في مقتضاء ذلك المشروط أو في مقتضاء الحكم فيه ـ . مثال الأول : الحول والنماء المكملان للملكية والإحصار المكمل للرجل والتساو المكمل للقصاص والطهارة المكملة للصلاة، وكذلك ستر العورة، ومثال الثاني الحرز والنصاب المكملان للقطع وعليه فإن الشرط شرطان شرط للسبب وشرط للحكم أما شرط السبب فهو مكمل للسبب وإما شرط الحكم فهو مكمل للحكم فالأول غير مباشر للحكم والثاني مباشر له.

المسألة الثانية : المراد بالسبب في هذا الكتاب ما وضع شرعا لحكمة يقتضيها ذلك الحكم كالنصاب في الزكاة والقطع والزوال للصلاة والعقود للإباحة والانتفاع وانتقال الأملاك فهو وصف ظاهر ومنضبط فيخالف العلة في الظهور. أما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح والمفاسد التي تعلقت بها الإباحة والأوامر والنواهي سواء كانت ظاهرة أم لامنضبطة أم لا. أما المانع فهو المقتضي للعلة في علة ما منع كالصلاة في المحيض والعبادة في الكفر ومن شرطه الإخلال بعلة الصبر كالديْن المانع من الزكاة.

الثالثة : الشروط ثلاثة أقسام عقلية كالحياة للعلم وعادية كملاصقة النار للإحتراق وشرعية كالطهارة للصلاة والحول للزكاة والمقصود الأخير فإذا اعتبر الأوليان فإن ذلك على طريق الإعارة.

الرابعة : الشرط خارج عن الماهية ووصف لها سواء كان شرط وجوب وهو المعبر عنه بالسبب كالحول فإنه ليس داخلا في ماهية المال الذي هو محل الزكاة أو شرط صحة كالوضوء فإنه

خارج عن ماهية الصلاة.

الخامسة : الأصل المعلوم أن المسبب لا يقع قبل الشرط وبعد السبب لأن ذلك مؤد إلى إبطال ماهية الشرط ولا يرد على هذه القاعدة جواز تقديم الزكاة قبل الحول والكفارة قبل الحنث وجواز العفو قبل الموت لمنفوذ المقاتل لأن ذلك إما بناء على عدم اشتراط الحول أو على أن ما قارب الشيء له حكمه وتوسيع ظرف الزكاة أو على التفرقة بين ظرف الجواز وظرف اللزوم قبل الأسباب يبدأ الجواز للشروط يتم اللزوم.

السادسة : الشرط نوعان ما كان راجعا إلى خطاب التكليف وهو إما مأمور به كالطهارة للصلاة أو منهي عنه كالتفريق للمجتمع والتحليل للمطلق وقد يكون الشرط الشرعي مباحا كالتحصين بالزواج وإما راجعا إلى خطاب الوضع كالحول للزكاة والقدرة للحج وهو غير مأمور به ولا منهي عنه وبذلك يتبين محل التكليف من الشروط.

السابعة : لا يجوز التحليل هربا من حكم السبب من فعل شرط وتركه كإبدال ماشية فيها الزكاة بغيرها هربا من الزكاة، أو الشركة لنفس الغرض وعلى ذلك قامت الأدلة القاطعة وقد اختلفت الأئمة هل تحصل الماهية بحصول شروطها وأسبابها فمن اعتبر السبب فقط لم يؤثر عنده انعدام الشرط وعلى هذا تلغى الشروط المؤدية للإسقاط كالصلاة لعادم الماء والتراب، أو أن الشرط لابد منه وعلى هذا تسقط الصلاة وذهب بعضهم إلى التفرقة بين حقوق الله وحقوق الآدميين فلم يعتبر أثر الشرط بعد وجوب السبب في حقوق الله كالزكاة واعتبر الشرط في حقوق الآدميين.

الثامنة : الشرط إما مكمل كالصوم في الاعتكاف أو أن يكون مخالفا كالكلام في الصلاة والفطر في الاعتكاف وهو باطل، أو أن لا يكون مكملا ولا مخالفا وهو مختلف فيه وفصل بعضهم بالملاءمة في العبادات وعدم المنافاة في العادات.

النوع الثالث في الموانع

المسألة الأولى : الموانع ضربان أحدهما ما لا يتأتى فيه اجتماع مع الطلب، والثاني ما يمكن فيه ذلك وهو نوعان : أحدهما يرفع أصل الطلب والثاني لا يرفعه ولكن يرفع انختامه، وهذا قسمان : أحدهما يرجع إلى التأخير والثاني يرجع إلى رفع الإثم، أما الأول فمثاله زوال العقل لرفع التكليف، وأما الثاني فكالحيض فهو رافع لأصل الطلب والثالث كالأنوثة والرق للجمعة

والعيدين والجهاد والرابع كالرخص.

المسألة الثانية : الموانع لا يطلب رفعها ولا تحصيلها وهي على نوعين منها ما هو مقدور عليه وهو داخل في التكليف من حيث هو لأمر حيث هو مانع والثاني داخل في خطاب الوضع كالدين بالنسبة للزكاة فإنه لا يطلب رفعه.

المسألة الثالثة : لا يجوز التعليل بفعل المانع لإسقاط حكم السبب كما دلت عليه الأدلة.

النوع الرابع في الصحة والبطلان

المسألة الأولى : في معنى الصحة :

لها معنيان أحدهما ترتب آثار العمل في الدنيا كالإجزاء والبراءة وسقوط القضاء وصحة التصرف وجواز الانتفاع، والثاني ترتب آثار العمل عليه في الآخرة كترتب الثّواب وكاعتبار التخيير وقصده في المخيرات للحصول على الأجر.

المسألة الثانية : في معنى البطلان :

له معنيان الأول ترتب آثار العمل عليه في الدنيا كعدم الإجزاء وكعدم البراءة ووجوب القضاء، **أما الثاني** فهو عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة كإبطال الصدقة بالمن.

الثالثة : العادات لا تخلو من تعبد فإن خلت منه بطلت من جهة الثواب سواء كان ذلك لغفلة أو لبلبة الرغبة فإن كان مع قصد حسن لاحق اضطرارا أبطل الثواب كالزواج بمن تمتعت من الفاحشة فإن كان ذلك اختيارا حصل له الثواب بترك المنهيات وفعل المأمورات وأما المباحات فإنما تعتبر بما آلت إليه، أما إذا كان اعتبار الحظ معتبرا شرعا وقصده بذلك مقبول.

النوع الخامس في العزائم والرخص

المسألة الأولى : العزيمة هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء وإنما تكون فيما فيه رخص كالطهارة والصلاة ونحوها وهي الأصل. أما الرخصة فهي ما شرع لعذر شاق استثناء من الأصل الكلي مع الاقتصار على محل الحاجة وقد تطلق الرخصة على بعض الأحكام الكلية كالقرض والقراض والمساقاة والمصراة والسلم وقد تطلق على التيسير والتخفيف الذي خصت به

هذه الأمة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» رواه البيهقي عن ابن عمر والطبراني عن ابن عباس مرفوعا وقد تطلق على ما شرع للعباد توسعة عليهم ومراعاة لحظوظهم والرخص منها ما هو عام ومنها ما هو خاص.

المسألة الثانية : الرخصة داخلة في دائرة المباحات كما دلت عليه النصوص وشهد له أصل التخفيف ورفع الحرج.

الثالثة : الرخصة حكم إضافي نسبي في مدلولها الخاص وحكم عام في مدلولها العام أصلها المشقة وهي تختلف تبعا للأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة ودرجات النفوس.

الرابعة : إباحة الرخصة من باب رفع الحرج لا من باب التخيير بين الفعل والترك.

الخامسة : الترخص المشروع ضربان منه ما هو ما قبل مشقة للصبر عليها طبعا ومنه ما هو في مقابلة مشقة يمكن صبرها وإن كان الأول من حق الله وكان داخلا في المطلوب. وأما الثاني فمنه ما هو داخل في الطلب كالجمع بعرفة و المطر ونحوه ومنه ما هو باق على أصل الإباحة.

السادسة : الأخذ بالعزيمة أو الرخصة مجال اجتهاد فالعزيمة أولى لأنها هي الأصل ولأنها راجعة إلى الأصول الكلية والوقوف عند الحدود الشرعية ولأنها محل ثناء وشكر ولأن الرخصة علتها وجودية. أما العزيمة فهي الأصل ولأن الأخذ بالرخص قد يؤدي إلى انحلال التكاليف ولأن أسباب الرخص قد لاتكون محققة ولأن العزيمة كبح للهوى.

السابعة : المشقة التي هي مظنة التخفيف إما حقيقية كالمرض والسفر وإما توهمية. أما الأولى فإن الأخذ فيها بالرخصة أولى إن تحقق الضرر وإن كان مظنونا على الجملة رجع فيه كل أحد إلى حالة نفسه، وإما التوهمية فإن الأفضل فيها البقاء على العزيمة إن كانت خاصة.

الثامنة : من طلب التخفيف من غير وجهه المشروع انعكس قصده عومل بنقيض القصد لبقاء الأصول الشرعية ولمخالفته لآداب الإسلام ولأن أبواب التخفيف إنما يعلمها الله.

التاسعة : أسباب الرخص ليست مطلوبة التحصيل ولا الرفع وإنما تقع فتتبعها نتائجها.

العاشرة : إما أن تكون الرخصة بمعنى التخيير والإباحة وإما أن نعتبرها بمعنى رفع الحرج والذي يظهران الرخصة قبل الوقوع من باب رفع الحرج وبعده من باب التخيير فالعزيمة تابعة للمقاصد الكلية والرخصة تابعة للمقاصد النسبية.

الحادية عشرة : العزائم مطردة مع العوائد والرخص جارية مع انخراق العوائد، فالطهارة بالماء جارية مع عادة الصحة وكذلك الصوم. أما التيمم والفطر فيلازمان انخراق عادة الصحة إلا أن العوائد منها ما هو عام وهذا تطرد معه العزائم ومنها ما هو خاص، وهذا تتنزل عليه العزائم حسب أحوال صاحبه.

بسم االله الرحمان الرحيم
وصلى الله على نبيه الكريم و آله وصحابته أجمعين

الجزء الثاني

** كتاب المقاصد **

والمقاصد التي ينظر فيها نوعان :

مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

أما مقاصد الشارع فإنها تبحث من أربع جهات

1 - القصد من وضع الشريعة ابتداء.

2 - قصد الشارع لوضعها للأفهام.

3 - قصد الشارع في وضعها للتكليف بمقتضاها.

4 - قصد الشارع لدخول المكلف تحت حكمها وهذا البحث يجرنا إلى مسألة وهي أن الشريعة وضعت لمصالح العباد عاجلا وآجلا، وهي مسألة اختلف فيها علماء الكلام فذهب الرازي إلى أن أحكام الله ليست معللة وذهب المعتزلة إلى أن أحكامه معللة وذهب أكثر المتأخرين وأهل الأصول إلى أن علل الأحكام مجرد علامات لا علل والمعتمد أن التعليل صرحت به الآيات والأحاديث مثل قوله تعالى **«وَمَا خَلَقْتُ الجِنْ والإنس إلا ليعبدون»** ومثل قوله تعالى في آية القصاص **«من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل»**. الآية ومثل قوله تعالى في آية الصوم **«لعلكُم تتقون»** ومثل قوله **«إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»**.

وإذا نحن استقرأنا أبواب الشريعة وجدناها مليئة بالعلل والحكم والصواب أن هذه العلل موجودة لا واجبة وأنها علامات لا لازمة.

المسألة الأولى : ترجع تكاليف الشريعة إلى المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية والمراد

بالمقاصد الضرورية ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث لو فقدت اختلت والحفظ يكون من جانبين :

أ ـ مراعاتها من حيث الوجود وهو إقامة أركانها وتثبيت قواعدها.

ب ـ مراعاتها من حيث العدم وهو ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع ومثال مراعاتها من حيث الوجود.

إقامة شعائر الإسلام وحفظ النفس والعقل بتعاطي العادات كالأكل والشرب واللباس والسكن والمعاملات وحفظ النسل وبقاء النوع الإنساني.

أما حفظ الضروريات من ناحية العدم فيتمثل في :

أ ـ حفظ الدين والشعائر وقتل من أنكر أو بدل.

ب ـ حفظ النفس بالقصاص في القتل والجراحات.

ج ـ حفظ العقل بتحريم الخمر والدجل والسحر والكذب والمعاقبة لأهله.

د ـ احفظ العرض بحرمة القذف ومعاقبة المرتكب.

هـ ـ حفظ النسل والنسب : بحرمة الزنا ومعاقبة مرتكبه وحفظ المال بقطع يد السارق،

أما الحاجيات وهي ما يحتاج إليه لرفع الحرج والضيق وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، أما مثالها في العبادات ففي الرخص وفي العادات، كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات، وفي المعاملات كالقرض والسلم وفي الجنايات كاللوث والتدمية والقسامة أما التحسينات بمعناها الآخر بما يليق من المحاسن وتجنب مالا يليق وهي جارية في كل الأبواب السابقة. ففي العبادات كإزالة النجاسة وستر العورة وأخذ الزينة.

وفي العادات كآداب الأكل والشرب وحرمة الخبائث والإسراف وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسة والقرض بزيادة ومنع شهادة من لا تقبل شهادته وفي الجنايات كالمنع من القصاص بين الناقص وغيره.

المسألة الثانية : لكل مقصد تتمة وتكملة مثالها في الضروريات حرمة قليل الخمر ووجوب التماثل في القصاص ومثالها في الحاجيات اعتبار الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة والجمع في الصلاة ومثال التكملة في التحسينية آداب الأحداث ومندوبات الطهارة والنهي عن إبطال العمل ومن هذا أن الحاجيات تتمة للضروريات والتحسينية تتمة للحاجيات.

المسألة الثالثة : كل تكملة تعتبر شرطا ويعتبر مقصدها مشروطا والشرط إذا أدى إلى سقوط المشروط سقط لأنه إنما وضع من أجله كالجهاد مع ولاية الجور والصلاة ورا ءهم.

المسألة الرابعة : المقصد الحاجي والتكميلي تابع للضروري فإذا اختل اختلت المكملات ولا عكس.

المسألة الخامسة : كل مصلحة لها اعتبارات اعتبار من جهة الوجود يظهر من خلاله أنها مزيج من المصلحة والمفسدة ونظر من جهة الخطاب الشرعي وهو الأخذ بحكم الغالب من المصلحة والمفسدة واعتبار غيره لاغيا.

المسألة السادسة : المصالح الدنيوية مزيج من الخير والشر والعبرة فيها بالغالب والمصالح الأخروية محض خير أو محض شر.

المسألة السابعة : المقاصد الشرعية كلية أبدية لا تنخرم ولو ظهر خلاف ذلك فإن ذلك مراعاة لمقاصد شرعية أخرى.

المسألة الثامنة : المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى.

المسألة التاسعة : قصد الشارع المحافظة على المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية إما أن يكون عقليا وذلك باطل لأنه يؤدي إلى تحكيم العقل وإما أن يكون نصا قطعيا وذلك باطل لأنه لم يرد وإنما الدليل على ذلك هو استقراء الأحكام الشرعية وأدلتها الجزئية والكلية فاجتمعت من ذلك صورة شاملة دالة على حفظ هذه المقاصد.

المسألة العاشرة : لا يقدح في كلية تخلف بعض جزئياتها لأن ذلك قد يكون مراعاة لكلية أخرى لأن العبرة بالصور الغالبة لا النادرة فقد يكون السفر غير متعب وقد يكون المقترض غير محتاج وقد يكون المعاقب غير مزدجر.

المسألة الحادية عشرة : مقاصد الشارع مطلقة وعامة في جميع الأمكنة والأزمنة والأشخاص وهي تابعة للنصوص قطعا ولاجتهاد المجتهدين من غير تعين.

المسألة الثانية عشرة : هذه الشريعة معصومة كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم ويظهر ذلك في النصوص وفي التجربة حيث يقيض الله لكل صاحب شبهة من يرد عليه من علماء هذه الأمة.

المسألة الثالثة عشرة : كلية هذه المقاصد لا ترفعها آحاد الجزئيات والدليل على ذلك توجيه العتاب إلى تارك الفرائض والسنن على الإجمال من غير استثناء لأصحاب الأعذار.

النوع الثاني في بيان وضع الشريعة للأفهام

المسألة الأولى : هذه الشريعة المباركة عربية ألفاظها عربية أو معربة وأساليبها عربية قال تعالى :

«إنّا انزلناه قرآنا عربيا »، وقال **«بلسان عربي مبين»**. والخلاف في أصول بعض الكلمات ليس خلاف في تعريبها ولا ينبني عليه حكم فقهي بل هو داخل في كونها عربية.

المسألة الثانية : اللغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معانيها جهتان جهة أصلية وهي دلالتها على معانيها التي وضعت لها، وجهة فرعية وهي دلالتها علي معانيها المشعرة بها في الأساليب وهو ما يسميه علماء المعاني مقتضى المقام فليس زيد قائما مثل قائم زيد بالاعتبار الثاني مع مساواتها بالاعتبار الأول ومن هنا اختلفت أساليب القصة الواحدة في هذا الكتاب العزيز تبعا لوجه المقام المعتبر، ومن هنا استحالت ترجمة القرآن.

المسألة الثالثة : هذه الشريعة المباركة أمية لأن أهلها كذلك فنزلت على ما ألفوه قال تعالى **«هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم»** وقال عليه الصلاة والسلام «نحن أمة أمية لانحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا، ومعنى الأمية أن الشريعة نزلت على مستوى الأميين حتى يفهموها بسهولة ويفهمها غيرهم من باب أحري، وإذا كان هذا المبدأ مقررا من حيث فهم النصوص فإنه ليس مقررا من حيث البقاء عليه بل إن الشريعة تحث على طلب العلم والتوسع فيه ولا يخرج هذه القاعدة عن اطرادها ما كان عليه العرب من معرفة بعلوم النجوم والأنواء والتاريخ والطب والبلاغة والخرافة.

المسألة الرابعة : مما ينبني على أمية هذه الشريعة ردّ ما انتحله بعضهم من تجاوزات ودعاوى على القرآن الكريم وما أضافوه إليه من علوم مع أن الصحابة كانوا أعرف به وقد استدلوا لدعاويهم هذه بقوله تعالى **«ما فرطنا في الكتاب من شيء»**، وبقوله تعالى **«ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء»** وقد يكون الكتاب اللوح المحفوظ وقد يكون كل شيء من أصول الأحكام وعلى هذا الأصل كانت العناية بالمعاني التركيبية لا الإفرادية ولا مانع من جهل بعض المعاني الإفرادية مثل فواتح السور والمرسلات والعاصفات والأبّ. مادامت المعاني التركيبية مفهومة وينبني عليه طلب الإبتعاد عن الرمزية والتعمق في مسائل العقيدة والفقه وبناء الأحكام على الأمور الواضحة المنتشرة مثل الليل والنهار والطهارة بالماء ولا يقدح في هذه القاعدة ما تميز به العلماء دون العوام لأن ما وصل إليه العلماء أصبح من درجة البديهيات.

المسألة الخامسة : تستفاد الأحكام الشرعية من المعاني الأصلية للكلام واختلف العلماء في استفادتها من المعاني الثانوية وقد استدلوا على اعتبار المعاني الثانوية بالأمور التالية أنها من المقاصد العربية التي نزل بها الكتاب وأنها داخلة في قصد المتكلم ومن ذلك استدلالهم على أكثر مدة القرء بقوله عليه الصلاة والسلام «تمكث إحداكن شطر دهرها» لا تصلي فالمعنى الأصلي نقصان الدين والمعنى الثانوي الإخبار بفترة الحيض ومن ذلك استدلال الشافعي على نجاسة الماء القليل بنجاسة قليلة لم تغيره لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها».

ومثل دلالة قوله تعالى على أقل مدة الحمل بقوله تعالى **«وحمله وفصاله ثلاثون شهرا»** مع قوله تعالى **«وفصاله في عامين»** ومثل دلالة قوله تعالى : **«أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم»** على إصباح الجنابة وقوله تعالى : **«وقالوا اتخذ الرحمان ولدا سبحانه بل عباد مكرمون»**. على أن الولد لا يُملك وقاسوا عليه غيره وخلاصة هذا الباب أن النصوص الشرعية جارية على مألوف الأميين في المعاني الثانوية وتستفاد منها الأحكام.

النوع الثالث في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف

المسألة الأولى : شرط التكليف القدرة على المكلف به وإذا طلب ما ليس في المقدور كان له إما سوابقه وإما لواحقه وإما قرائنه.

المسألة الثانية : لا يتعلق التكليف بالغرائز والصفات الجبلية لذاتها وإنما يتعلق بآثارها.

المسألة الثالثة : متعلق الطلب في المكلف ثلاثة أقسام ما كان جبليا أو غريزة وقد سبق، الثاني ما كان داخلا تحت كسبه وهذا ظاهر، الثالث ما تربى عليه النفوس من صفات نفسية وهذا محل اجتهاد، وقد عني به المتصوفة.

المسألة الرابعة : الجبليات قسمان ما هو كسبي وما هو فطري، فالأول يتعلق به الجزاء، والثاني يتعلق به المدح أو الذم كما يتعلق الجزاء بأثره.

المسألة الخامسة : المشقة على أربعة أقسام أولا تكليف بما لا يطاق كقيام المقعد وهذا ساقط قطعا، الثاني أن يكون خارجا عن المعتاد لشخص معين وهذا معتبر أو أن يكون خارجا عن المعتاد لغير شخص معين وهذا هو محل الرُخص. الثالث أن يكون مما تستلزمه العبادة عادة

للشخص العادي وهذه ملغاة، والرابع أن يكون زائدا قليلا على مشقة التلكيف للشخص العادي وهذه ملغاة.

المسألة السادسة : الشارع يقصد دخول المكلف في دائرة الإمتثال ولا يقصد المشقة بذاتها فقد دلت على ذلك النصوص وشهدت له النصوص.

المسألة السابعة : المشقة الناشئة عن العبادات كالمشقة الناشئة عن العادات في كونها يوصف المتقاعد عنها بالكسل ويذم عليه والدليل على ذلك أن التكليف يقتضي الكلفة وأن الله عالم بما ينشأ عن التكليف من مشقة وأن آثار المشقة مُجازى عليه وليس قصد المشقة محل جزاء.

المسألة الثامنة : مخالفة النفس والهوى مقصودة شرعا لإدخال المكلف في دائرة الإلتزام.

المسألة التاسعة : تعتبر المشقة الدنيوية والمشقة الأخروية فإذا أدى واجب إلى إسقاط واجب هو أهم منه، أو أدى ترك محرم إلى فعل محرم هو أشد منه سقط الأخف منهما.

المسألة العاشرة : المشقة الناشئة عن التكليف لشخص معين تعتبر له وحده وإذا كانت شاملة له ولغيره اعتبرت له ولغيره مثال الأولى المشقة عن العبادات ومثال الثانية الولاية المفتقر إليها إذا كانت تؤدي إلى الإنقطاع عن العبادة.

المسألة الحادية عشرة : المشقة المعتادة غير معتبرة والمشقة غير المعتادة معتبرة ولا يطلب وقوعها ولا يطلب رفعها وإذا عمت ارتفعت وإذا ضاقت اتسعت وإذا خصت بجهة اقتصرت عليها.

المسألة الثانية عشرة : الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل فإن انصرف الناس شددت وإذا استقاموا رخصت ومن هنا اختلفت درجة الفتاوي في التشديد والتخفيف تبعا لحالة الناس.

النوع الرابع في بيان وضع الشريعة في الإمتثال

المسألة الأولى : المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما أنه عبد لله اضطرارا والدليل على ذلك ما ورد من الأمر بالعبادة وذم الهوى وما دلت عليه التجربة من أن اتباع الهوي مفوت للمصالح الدينية والدنيوية وينبني على هذا بطلان ما ينبني على الهوى وإن كان في ظاهره محمودا والكف عن استعمال الأحكام لفائدة الهوى.

المسألة الثانية : المقاصد الشرعية أصلية وهي الضروريات منها ما هو عيني ومنها ما هو كفائي ومقاصد تابعة روعي فيها حظ المكلف وهي مكملة للأصلية أما الأصلية فلاحظ فيها للمكلف.

المسألة الثالثة : المقاصد الأصلية محل تأكيد وعناية من الشارع لأنها مجردة من الحظ والمقاصد التابعة لم تؤكد بنفس الدرجة وإنما وكلت إلى الحظ فإذا كان الحظ للغير تأكد وإذا كان للنفس خف التأكيد وإذا كان للنهي اشتد التوكيد وإذا كان الأمر خف.

المسألة الرابعة : ما روعي فيه حظ المكلف وتجرد منه بالنية اختلف فيه هل هو عبادة أم لا ؟

المسألة الخامسة : مراعاة المقاصد الأصلية أجلب للصحة وأقرب للإخلاص لأنه يحول الندب للوجوب ويبعث إلى الإستقرار.

المسألة السادسة : العمل بالمقاصد الشرعية الأصلية إخلاص والعمل بالمقاصد التابعة مجرد هوى والعمل بهما صحيح أما إذا كان الحظ أخرويا فالعمل صحيح أيضا هذا في العبادات وأما العادات فلا مانع من قصد الحظ الدنيوي فيها.

المسألة السابعة : المطلوب الشرعي إما أن يكون من باب العادات كأوجه الاكتساب والمعاملات ودرء المفاسد، وهذه لا مانع من النيابة فيها ما لم تكن خاصة بالمكلف كالاستمتاع والعقوبة، وإما أن تكون من باب التعبدات، وهذه لا تقبل النيابة، لأن القصد منها الخضوع وهو شخصي. ولا يرد على هذه القاعدة أن الميت يعذب ببكاء الحي وأن الصدقة تقبل النيابة وأن العاقلة تحمل الدية وأن الجهاد والحج يقبلان النيابة وأن المرء قد يجازى على غير عمله، لأن الصدقة مال والدعاء شفاعة والوصية بالبكاء عمل والدية مال والجهاد والحج من جهتهما المالية وأن الجزاء على غير العمل، فإما على صبر المصيبة وإما على قصد العمل الصالح وهما عملان، واختلف في هبة الثواب فمن منعها أصر الهبة على المال واعتبر الثواب والعقاب من وضع الشارع ومن قال بها قاسها على هبة الأموال مسببا تابعا لأسبابه التي هي العمل. فمن تصرف في الأسباب تصرف في المسببات.

المسألة الثامنة : من مقصود الشارع المداومة على العمل ومن هنا أخذ الصوفية بالأوراد ومن هنا راعت الشريعة انضباط التكاليف والتوسط فيها والابتعاد عن الحرج والنهي عن التشديد والتنفير.

المسألة التاسعة : هذه الشريعة كلية عامة تشمل جميع الأشخاص والأزمنة والأمكنة، كما دلت عليه النصوص وشهد به الإجماع وينبني على ذلك إثبات القياس حتى تتحقق هذه القاعدة في الأماكن التي لا نص فيها كما ينبني عليه إنما يذهب إليه الصوفية من مراعاة

المقاصد الأصلية الشرعية حكاية حال وليس اختصاصا بأحكام الخاصة، ومن ذلك ما توهمه بعض العوام من أن الصوفية أبيحت لهم أشياء لم تبح لغيرهم وهذا مذهب الزنادقة القائلين بأن التكليف خاص بالعوام.

المسألة العاشرة : المزايا والمناقب عامة إلا ما خص الله بـه رسوله فالعلماء ورثة الأنبياء وإذا كان الله قد صلى على نبيه عليه الصلاة والسلام فإنه قد صلى على عباده وإذا كان قد أعطى رسوله ورضي عنه فإنه قد أعطاهم ورضي عنهم فالكرامات والمكاشفات تكملة لمعجزاته عليه الصلاة والسلام وميزان صحتها موافقتها للأصل ومن ثمرة ذلك الاستئناس به في المبشرات.

المسألة الحادية عشرة : إنما يستأنس بالكرامات والمزايا والمناقب إذا لم يعارضها نص فإذا عارضها وجب إلغاء مقتضاها ولو من أصلح الناس لأن العبرة في إجراء الأحكام هي الظواهر وليست بواطن الأمور لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأحكم له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار» أخرجه الشيخان. وهو واضح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري الأحكام على ظواهر الحجج لا بواطن الأمور وهو من هُوَ وإذا كان قد ثبت عنه بعض ذلك عن بعض الرجال فإنه كان من باب المباحات وكان يقتصر فيه على نفسه.

المسألة الثانية عشرة : الشريعة حاكمة على الظاهر والباطن كما أنها حاكمة على أهلهما فلا عبرة لكل ما هو مخالف وعليه فإن سلوك العباد والزهاد موزون بالميزان الشرعي كما أن كراماتهم أيضا موزونة بنفس الميزان وكل ما خالفه فهو شيطاني ولا عبرة به.

المسألة الثالثة عشرة : العوائد هي مبنى أحكام المكلفين ومن هنا يجب النظر فيها لأنها مضطردة ومستمرة وهي مناط كثير من الأحكام.

المسألة الرابعة عشرة : العوائد ضربان عوائد شرعية وعوائد جارية، أما الشرعية فهي مثل الطهارة وآداب الاستنجاء ونحو ذلك وهي حسنة معتبرة دائما لأنها من نصب الشارع أما العوائد الجارية فمنها ما هو دائم كالغرائز ومنها ما هو متبدل مثل التغطية للرأس وأنواع العبارات، وصيغ العقود وقد تكون العادة قولية وقد تكون فعلية، وقد تكون طبعية مثل علامات البلوغ وقد تكون خارقة مثل الطيران والبول من الثقبة.

المسألة الخامسة عشرة : عوائد معتبرة شرعا سواء كانت شرعية كاللباس أو جارية في المجتمع على الدوام كالغرائز أو على التبدل كالعرف القولي والفعلي ومن ذلك أن الشارع رتب الأسباب على مسبباتها ولأن إلغاءها يؤدي إلى التكليف بما هو خارج عنها وخارق لها وهو

يؤول إلى إبطال الأسباب والشروط والموانع ولا يقدح في اعتبار انخراقها كالراحة في السفر وانخراقها له ثلاثة أقسام أن تخترق من غير انضباط ويبقى أصل العادة أو تنخرق بانضباط ويبقى أصل العادة أو تنخرق بانضباط ويبطل أصل العادة وهذا الأخير معتبر شرعا وتنبني عليه الأحكام وأما الأول والثاني فمختلف فيهما مع قوة اعتبار الثاني وقد مثلوا ذلك بمن يبول من ثقبة تحت المعدة وإن انسد المخرجان أو بقيا.

المسألة السادسة عشرة : العوائد العامة لا تختلف حسب الزمان والمكان مثل الغرائز أما العوائد العرفية والقولية فإنها متبدلة وعليه فإن الأحكام المبنية على الأولى دائمة والأحكام المبنية على الثانية متغيرة بتغيرها.

المسألة السابعة عشرة : إنما تعظم الطاعة بما تؤديه من مصلحة وإنما تعظم المعصية بما تؤدي إليه من مفسدة ومن هنا جاء ميزان الوعد والوعيد حسب درجات الطاعات والمعاصي ومن هنا تبينت الكبائر من الصغائر.

المسألة الثامنة عشرة : الأصل في العبادات مراعاة التعبد والأصل في العادات مراعاة المصالح والمقاصد والدليل على أن بعض العبادات غير منضبط ولأنها إنما يقصد بها التعبد لا الفهم ولو لم يضعها الشارع لم يتوصل لها العقل أما العادات فهي تابعة لمعانيها وبإمكان العقول أن تصل إلى بعضها فإذا ظهر التعبد في العادات كان ذلك ربطا لها التعبدات مثل أسباب الإباحة والإرث والعدة.

المسألة التاسعة عشرة : لا تخلو العادات عن التعبد أما العبادات فهي محض تعبد لأن ما ظهر من حكم العادات قد يكون أقل مما لم يظهر ولعل هناك حكمة أخرى ثانية أو ثالثة وهلم جرا ولا يقدح ذلك في عدم انضباط القياس لأننا إنما نقيس على من كشف لنا من أوصاف ملائمة لأن ما غاب عنا من حكم الشريعة شامل للتعبدات والعادات ولا يلزم من هذا وجوب النية للعادات لما فيها من التعبد، لأنَّ النية تابعة في السقوط واللزوم لفهم المعنى طردا وعكسا ومن هنا تنقسم الأعمال إلى ما هو حق لله خالص وما هو حق لله ولعباده وحق الله فيه أغلب وما هو حق لله ولعباده وحق العباد فيه مغلب مثال الأول العبادات، ومثال الثاني قتل النفس، ومثال الثالث شراء مال لغيره إن أذن بعد ذلك.

المسألة العشرون : الشريعة موضوعة لبيان وجه شكر النعم والاستمتاع بها فهي من جهة تصف كيف تتناول العبادات والعادات على وجه لشكر المنعم في صفتها نعما منه وهي من جهة تصف كيف يتمتع العبد بهذه النعم ويستوى في ذلك العبادات والعادات.

القسم الثاني

** مقاصد المكلف في التكليف **

المسألة الأولى : إنما الأعمال بالنيات سواء كانت عبادات أو عادات فكل عمل تعلق به القصد تعلق به الحكم وكل عمل عرى عن القصد عرى عن التكليف والأدلة في هذا الباب قوله تبارك وتعالى «ألا لله الدين الخالص» وقوله «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وقوله عليه الصلاة والسلام «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» ولا يقدح في هذه القاعدة إكراه المكلف على أداء العبادة ولا يقدح فيها أن العادات لايلزم في النية كما يقدح فيها خلو النظر الأول عن صحة النية لأن النية تكاد أن تكون ملازمة ولأن وجوب النية إنما يلزم في العمل من جهته تعبدا، ولأن ما أكره عليه إما أن تكون فائدته حاصلة بفعله كالزكاة فلا يلزم قضاؤه وإما أن يكون محض تعبد فتبرأ جهة الحاكم وظاهر خطاب المكلف ويبقى الباطن موكولا إلى الله.

المسألة الثانية : قصد الشارع من المكلف أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع لأن الشريعة وضعت لمصالح العباد ولأن العبد خلق للعبادة ولأن الجريان على مقتضى التشريع هو الإمتثال وبذلك ينال جزاء الدنيا والآخرة ولأن مراقبة المقاصد العليا أقرب إلى الإخلاص.

المسألة الثالثة : كل من قصد بعمله خلاف ما قصده الشارع فهو باطل لأن الإبتعاد عن المقاصد الشرعية والرجوع إلى العقل والسير على غير المنهج الشرعي خروج عن المقاصد الشرعية واستهزاء بآيات الله ولا يقدح في ذلك نكاح الهازل وطلاقه وأداء المكره وتصرفاته وبعض مسائل الحيل التي ذكرها الفقهاء تلك الأمور اعتمدت على قواعد أخرى.

المسألة الرابعة : فاعل الفعل أو تاركه إما أن يكون فعله أو تركه موافقا أو مخالفا وعلى كلا التقديرين إما أن يكون قصده موافقا أو مخالفا بالأقسام الأربعة.

الأول : أن يكون قصده موافقا وفعله موافقا وهذا لا إشكال في صحته.

الثاني : أن يكون قصده مخالفا وفعله مخالفا وهذا لا إشكال في بطلانه.

الثالثة : أن يكون قصده موافقا وفعله مخالفا وهو نوعان ما كان القصد فيه مخالفا للواقع وهذا معصية مثل من وطىء زوجته يظنها أجنبية ومن شرب العسل يظنه خمرا ومن أفطر

ثلاثين من رمضان يتبين أنه الفطر وهذا معصيته لا يترتب معها الأثر الناشيء عن ترك الأداء.
أما إن علم بأن الفعل أو الترك موافقا كمن يصلى رياء فهو معصية أعظم مما قبله.

الرابعة : أن يكون الفعل أو الترك مخالفا والقصد مخالفا فإن كان مع العلم بالمخالفة فهو عين الابتداع وإن كان مع الجهل ومع قصد الموافقة فهو غير آثم من جهة القصد.

المسألة الخامسة : جلب المصلحة ودفع المفسدة إنما يطلبان إن لم يضرا بالغير أو يقصد ضره بهما وفي هذا الباب ثماني قواعد.

القاعدة الأولى : أن لا يلزم عنه إضرار الغير وهذا لا شيء فيه.

القاعدة الثانية : أن يلزم عنه إضرار الغير من غير قصد.

القاعدة الثالثة : فإن أضر بالعامة منع كتلقي السلع، وإن أضر بالخاصة صح الفعل وأثم كالصلاة في الدار المغصوبة وإلى البطلان ذهب الحنابلة.

القاعدة الرابعة : فإن كان ذلك الضرر محققا منع كحفر البئر خلف باب الدار.

القاعدة السادسة : وإن كان غالبا اعتبر كبيع السلاح للعدو.

القاعدة السابعة : وإن كان نادرا كحفر البئر في مكان خال..

القاعدة الثامنة : أن لا يكون فيه مضرة للغير كدفع المظلمة وهو جائز.

المسألةالسادسة:

ليس على أحد القيام بمصالح العينية لغيره إلا عند الضرورة والدليل على ذلك أن المصالح الأخروية والدنيوية والعينية شخصية، أما عند الضرورة فإن العينية تتحول كفائية.

المسألة السابعة : كل مكلف بمصالح غيره يلزمه البدء بمصالح نفسه فإن قدر على الجميع فعل وإن لم يقدر سقطت المصلحة الخاصة لغيره وكان على أهل المصلحة العامة أن يتولوا مصلحة الخاصة فإن أداه ذلك إلى إتلاف نفسه فالمسألة مختلف فيها والأرجح الإيثار.

المسألة الثامنة : التكاليف الراجعة إلى مقاصدها للمكلف الدخول على أدائها من ثلاثة أوجه

أ ـ قصد ما فهم.

ب ـ قصد ما قصده الشارع.

ج ـ قصد الامتثال وهو أكمل وأسلم.

المسألة التاسعة : للعبد الخيرة في إسقاط حقه لا في حقوق الله، أما الثاني فكالعبادات. وأما الأول فكالمعاملات ولا يقدح في هذه المسألة أن العادة فيها حق الله لأن الحق التابع

يسقط بسقوط متبوعه.

المسألة العاشرة : التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم وقلبه إلى حكم آخر بحيث لا يسقط أولا ينقلب إلا مع تلك الواسطة فتفعل ليتوصل بها إلى الغرض المقصود مع العلم بكونها لم تشرع فكان التحيل مجتمع على مقدمتين إحداهما قلب بأحكام الأفعال بعضها إلى بعض ظاهر الأمر والآخر جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معاني وسائل إلى قلب تلك الأحكام فهل يصح شرعا القصد إليه والعمل عليه أم لا ، والصحيح أن الحيل تنقسم إلى أنواع.

المسألة الحادية عشرة : الحيل شرعا ممنوعة أساسا وقد قامت على ذلك أدلة النصية وغيرها ، إلا أن الشارع وضع مجموعة من الأسباب لتحويل الحرام حلالا كذكاة الحيوان وصيد الوحش والزواج ونحوها ويبقى السؤال قائما في الوصول إلى الأغراض من غير إبطال للمقاصد الأصلية ويدل على جواز هذا النوع حديث الجنيب الذي كان أهل المدينة يبيعونه بأقل من الجيد فأمرهم صلى الله عليه وسلم ببيعه وشراء الجيد بثمنه.

المسألة الثانية عشرة : الحيل مفوتة للمقاصد الشرعية إذا هي فوتتها وعليه فإنّ الحيل ثلاثة أنواع :

أحدها : لا خلاف في بطلانه كالنفاق والرياء.

وثانيها : خلاف في جووازه مثل الشهادة لحقن الدم.

أما الثالث : فهو محل الإشكال والغموض وهو ما تردد فيه العلماء هل هو مفوت لمقصود أو غير مفوت مثل نكاح المحلل وبيوع الآجال وجميع ما بني على الذرائع وهنا يظهر إشكال في تحديد مقصود الشارع والمسائل في هذا الباب ثلاثة أقسام :

أ - رأي من يقف عند النص ويلغي الاستقراء.

ب - رأي من يقول بالاستقراء.

ج - رأي الجمع ومن هنا ظهرت العلل ومسالكها وقوادحها.

تم الجزء الثاني

بحمد الله

وتوفيقه

مطبعة النجاح الجديدة
الدار البيضاء

الإيداع القانوني رقم : 1998/107

ترجمة المؤلف : الشيخ حمدا بن التاه.

المولود : 1933 بضواحي المذرذرة.

الوظائف والدراسات : تلقي المؤلف.

دراساته المحظرية في وقت مبكر وقد شملت هذه الدراسات : العلوم الإسلامية والعربية.

الوظائف : • أستاذ العربية والعلوم الإسلامية.

• مدير للتوجيه الإسلامي.
• وزير للشؤون الاسلامية.
• مستشار شرعي في بنك البركة.
• عضو المجلس الأعلى الإسلامي.
• باحث ومحاضر.

المؤلفات : تلخيص : ج 1-2 من موافقات الشاطبي.

• جدولة للفقه المالكي.
• نظم في المساجد.
• ديوان شعر.